

قرار رقم (٨٩٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية برقم
(٣٦٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٤/١٨
بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ باقتراح
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

. ٢٠١٣/١٠/١٣



قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٥) الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

٧- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة الى زيادة سنوية ٥% من هذا الأجر فى ٧/١ من كل عام مقابل العلاوات السنوية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

٢- موارد سنوية بحد أدنى مليون ومائة ألف جنيه يلتزم الأعضاء بتوفيرها للصندوق وفى حالة عدم تحقق هذا الحد فى أى سنة مالية يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من رواتبهم بنسبة اشتراك كل منهم.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د/ محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٩٠) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-</u> ٧- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة الى زيادة سنوية ٥% من هذا الأجر فى ٧/١ من كل عام مقابل العلاوات السنوية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) :</u> ٢- موارد سنوية بحد أدنى مليون ومائة ألف جنيه يلتزم الأعضاء بتوفيرها للصندوق وفى حالة عدم تحقق هذا الحد فى أى سنة مالية يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من رواتبهم بنسبة اشتراك كل منهم . * تسري هذه التعديلات طبقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-</u> ٧- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ بالإضافة الى زيادة سنوية ٥% من هذا الأجر فى ٧/١ من كل عام مقابل العلاوات السنوية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :</u> ٢- موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة وسبعون ألف جنيه يلتزم الأعضاء بتوفيرها للصندوق وفى حالة عدم تحقق هذا الحد فى أى سنة مالية يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من رواتبهم بنسبة اشتراك كل منهم .



٤٦٠٧٦

١٨